الحط وفي الثاني الرحيل وعبارة م ر بعد قوله اشتغال السفر المقتضي للترخص وبه فارق حسبانها في مدة مسح الخف حيث اعتبر الدة من اول الحدث وان كان في اثناء يوم وليلة وقول الزركشي لو دخل ليلا لم يحسب اليوم الذي يليه مردود والثاني يحسبان كما يحسب في مدة الخف يوم الحدث ويوم النزع وفرق الاول بان المسافر لا يستوعب النهار بسيره وانما يسير في بعضه وهو في يومي دخوله وخروجه سائر في بعض النهار بخلاف اللبس فانه يستوعب المدة انتهت قوله اما لو نوى الاقامة الخ هذا من بقية الكلام على المفهوم الذي ذكره بقوله اما اذا لم ينو الاقامة الخ وفيه ايضا مفهوم القيد الثالث في المتن وهو قوله وهو مستقل ولعل عذر الشارح في توسط الاستدلال بالخبر والقياس بين خلال الكلام على المفهوم ان الخبر والقياس انما يثبتان بعض المفهوم وهو ما قدمه عليهما واما بقية المفهوم فلم تؤخذ من دليله المذكور فلذلك اخرها عنه واستدل على بعضها بدليل عقلي حيث قال لان سبب القصر السفر تامل قوله وكذا لو نواها فيها اي في الثانية وهي ما اذا نوى بعد البلوغ وقوله او في مسئلة الكتاب وهي ما اذا نوى قبل البلوغ المذكورة بقوله وقد نوى قبل الخ تامل لكن لا يبعد انه لو نوى الاقامة ماكثا وهو قادر على المخالفة كنساء اهل مصر وصمم على قصد المخالفة اثرت نيته انتهى ع ش على م ر قوله ولو غير محارب اي مقاتل وغرضه بهذه الغاية الرد على قول ضعيف يخصص الترخص بالمقاتل وبقي قولان ضعيفان ايضا لم يرد عليهما العلة لشدة ضعفهما الاول قبل يترخص ابدا والثاني قبل يترخص اربعة ايام فقط وعبارة اصله مع شرح

م

م ر وقيل يقصر اربعة فقط غير كاملة لان القصر يمتنع بنية اقامة الاربعة كما تقدم فبفعلها اولى لانه ابلغ من النية وفي قول يقصر ابدا لان الظاهر انه لو دامت الحاجة لدام القصر وقيل الخلاف فيما فوق الاربعة في خائف القتال لا في التاجر ونحوه كالمتفقه فلا يقصران فيما فوقها لان الوارد انما كان في القتال والمقاتل احوج للترخص واجاب الاول بان المرخص انما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء انتهت قوله اقامها بمكة عبارة م ر وابن حج بعد فتح مكة وهي ظاهرة انتهى ع ش وروي انه اقام سبعة عشر وتسعة عشر وعشرين وحمل الاخير على حسبان يومي الدخول والخروج والذي قبله على احدهما والاول على فوات يوم قبل حضور الراوي له انتهى ق ل على الجلال قوله لحرب هوازن بفتح الهاء وتخفيف الواو اي لاجل حرب هوازن اي لاجل انتظار الخروج لحربهم فالمراد انه كان يقصر في مكة قبل الخروج لحرب هوازن وليس المراد انه كان يقصر وقت المحاصرة كما عبر به بعضهم اذ هذا ليس في كلام الشارح وهوازن اسم

Copyright © King Saud University